ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمان أحمد عبدالسلام المطردي

عضو هيئة التدربس بكلية القانون - جامعة مصراتة

Dean@law.misuratau.edu.ly

تاريخ التقديم : 2021/12/15 تاريخ القبول : 2022/02/03 تاريخ النشر: 2022/02/27

مقدمة

نصت اتفاقية فينا 1966م في (م 51- 52) على أن التزام الدول بالمعاهدات يرجع لرضاها، وأي إكراه يقع على أي دولة للقبول بالمعاهدات يعد باطلا وغير منتج لآثاره، وفي م (26) تظل المعاهدات نافذة لأطرافها فقط ولا تنشئ التزامات على الغير، لذلك في مجال حقوق الإنسان و في حال انضمام أي دولة لاتفاقيات تمس الحقوق تكون ملزمة التزاما مقرراً لصالح الأفراد باحترام الاتفاقيات بالقيام بالعمل أو الامتناع عن العمل، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام الحقوق والحريات دونما تمييز، حيث تلتزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تكفل احترام حقوق الإنسان وعدم انتقاصها، وأن تعمل على صياغة قوانين تنظم حماية الأفراد فيها وأن توفر كل الوسائل الممكنة لتحقيق تلك الأهداف.

وبعد إقرار الحقوق والحريات في نصوص الاتفاقيات الدولية صار من الضروري الخروج بها إلى واقع التطبيق والتأكيد وضمان الحماية، حيث تتعدد الضمانات الحقوقية للإنسان في الأحوال العادية إلى ضمانات دستورية وضمانات قضائية وضمانات سياسية، إضافة إلى ضمانات تخص الأفراد في حالات الطوارئ، نتناول كل هذه الضمانات حسب التالى:

المبحث الأول: ضمانات حقوق الإنسان في الظروف العادية

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

المبحث الأول

ضمانات حقوق الإنسان في الظروف العادية

سنتناول في هذا المبحث الضمانات التشريعية والقضائية لحقوق الإنسان حسب التالي:

الفرع الأول: الضمانات التشريعية

النص في الدستور على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم الضمانات الداعمة والملزمة لسلطات الدولة والتي عليها احترامها وعدم انتهاكها، وتتمثل الضمانات في مبدأ وجود النص الدستوري سموه ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: مبدأ سمو النص الدستوري

الدستور مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر لبيان مصدر السلطة وطرق ممارستها وانتقالها وما يصدر منها من أعمال وتصرفات، إضافة لتبيان العلاقة بين السلطات الثلاث وضمان حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث تخضع الدولة لأحكام الدستور في كل أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لأنه أسمى مرتبة ضمن الهرم القانوني للدولة ويؤسس لما بعده من قوانين ولوائح وقرارات.

كما أنه لا يشترط أن تكون القواعد الدستورية مكتوبة لتحظى بالسمو على القواعد العادية، حيث يتحقق ذلك بالنسبة لقواعد الدستور العرفية كما في الدستور الانجليزي الذي يتمتع بالاحترام من الأفراد والحكومة، خاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأشير إلى أن القواعد الدستورية تستند إلى إرادة الشعب غير القوانين العادية التي تستند لإرادة ممثلين عن الشعب وهم النواب، الأمر الذي يتطلب اجراءات معقدة خاصة لتعديل أحكام الدستور تختلف عن تعديل القوانين العادية وهذا ما يحصل في الدساتير الجامدة.

ثانيا: مبدأ سيادة القانون

يفترض مبدأ المشروعية امتثال الجميع حكاما ومحكومين باحترام القانون وعدم انتهاك أو تجاوز أحكامه التي تنظم الأمور في الدولة بحيث تكون جميع الأعمال والتصرفات الصادرة من السلطة التنفيذية في إطار القانون تنفيذا له أو بإحالة منه، مع الأخذ بمبدأ تدرج القوانين حيث تلتزم كل قاعدة قانونية بأحكام القاعدة الأعلى منها لضمان الممارسة الفاعلة للحقوق والحريات بداية من الدستور ثم القانون العادي ثم اللائحة فالقرار.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات

لصون الحقوق والحريات وضمان عدم تداخل كل سلطة في اختصاصات السلطات الأخرى بالدولة في المهام، بحيث تختص السلطة التشريعية بتشريع القوانين، والسلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين وبإدارة وتسيير المرافق العامة، والسلطة القضائية بالفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين الدولة، ولإتقان العمل ولضمان عدم التعسف كان مبدأ الفصل بين السلطات أمر ضروري وإن اختلفت الدول في تطبيقه الأمر الذي أدى لوجود ثلاث صور من الأنظمة السياسية والمتمثلة في النظام الرئاسي والبرلماني ونظام الجمعية.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

تعتبر الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية لحل النزاعات عن طريق القضاء وحماية الحقوق والحريات، وتتمثل الضمانات القضائية في حق التقاضي والرقابة على دستورية القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية.

أولا: حق التقاضي

يمثل الوسيلة التي ترد بها الحقوق إلى أصحابها وتحترم بها الحريات والأعراض والأموال، وهو حق مكفول للجميع دون استثناء في ظل دولة القانون وأي انتهاك للحقوق والحريات يستوجب مقاضاة أي سلطة أو فرد برفع دعوى أمام القضاء للإنصاف وتحقيق العدالة.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين

تصدر السلطة التشريعية عديد التشريعات التي قد تتعارض مع المبادئ الدستورية وتأتي أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة لعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تلك التشريعات، ويكون ذلك بمطابقة القوانين مع الأحكام الدستورية لضمان عدم مخالفتها أو تعارضها.

وهناك عدة أساليب لتحريك الدعوى الدستورية منها الدعوى الأصلية، والدفع الفرعي، رقابة الامتناع من القاضي، حيث أن الدعوي الأصلية (طلب الغاء القانون) الذي يثبت مخالفته لأحكام الدستور ويكون الإلغاء بناء على نص دستوري يخوله ذلك، وتكون الرقابة سابقة على صدور القانون من اختصاص رئيس الدولة بإحالة القانون إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته من عدمها، أو رقابة لاحقة أي بعد صدور القانون حيث ترفع دعوى أمام المحكمة الدستورية لتحكم بعدم دستورية القانون حيث يجيز للأفراد اللجوء للقضاء لطلب إلغاء نص قانوني يتعارض مع الدستور فأن ثبت للمحكمة ذلك امتنعت عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته أمامها، وليس

للقاضي إلغاء أو إبطال أو وقف تنفيذ، أنما يعني فقط بالامتناع عن التطبيق فقط، والدفع بعدم دستورية القانون.

ثالثا: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

من خلال ممارسة السلطة التنفيذية لأعمالها وما تملكه من سلطات تنفيذية واسعة، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاكها لعديد الحقوق والحريات لذلك كانت الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية أمر مجدي حتى لا تتوسع السلطة التنفيذية في قراراتها الفردية إلا في حدود مبدأ المشروعية، ودون مساس بالثوابت الحقوقية المنصوص عليها بالدستور ومن خلال الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن هذه السلطة.

وأشير إلى دور العدالة الانتقالية لمعالجة قضايا انتهاك حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والإنصاف بتدابير قضائية وغير قضائية عبر حوار مجتمعي يضم الجميع، حيث تقوم على محاسبة الأشخاص مرتكبي الانتهاكات وملاحقتهم جنائيا واعتماد لجان الحقيقة، والتي تسعي لجمع المعلومات حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وكذلك الدعوة إلى المصالحة الوطنية مع جبر الضرر بالتعويض الضحايا ماديا ورمزيا والعمل على الإصلاح المؤسسي لكافة أجهزة الدولة الأمنية والعسكرية والقضائية وتطهيرها من غير الاكفاء، وما تطلبه العدالة الانتقالية لتكون واقع استقرار سياسي وأمني.

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ

عرف بارتملي Barthemely حالة الطوارئ بأنها "إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح" وبعض الفقه يعرفها بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية يلجأ إليه بصفة استثنائية مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته"، وأيضا هي اتخاذ السلطة المدنية لإجراءات مختلفة دون تدخل السلطة العسكرية، الأمر الذي يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية كبيرة تحد من تمتع الأفراد في الدولة ببعض الحقوق والحريات.

ونشير إلى أن حالة الطوارئ تختلف عن الأحكام العرفية في كون الأخيرة "نظام استثنائي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطنى، ينقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات

العسكرية"⁽¹⁾، حيث تخضع السلطة المدنية لسلطة العسكرية بشكل استثنائي حال مرور الدولة بظروف خطرة مثل أعمال شغب أو مظاهرات شعبية، ليتم فرض اجراءات نقيد بعض الحقوق والحريات منها التفتيش والقبض وحظر التجول، وتقيد حق الخصوصية والتعبير وتكوين أحزاب، مما تقدم نلحظ أن حالة الطوارئ تتميز بالخصائص التالية:

- نظام استثنائي بصفة مؤقتة ولحماية المصالح الوطنية.
 - لمواجهة ظروف طارئة غير عادية.
- لا يتم فرضه إذا توافرت طرق أخرى لمواجهة هذه الظروف.
- ينتهى هذا النظام الاستثنائي بقوة القانون أي بمجرد زوال الحاجة وبانتهاء مسوغاته.

وأشير إلى الحالات التي حصرها الفقه الدولي لتحديد فكرة الطوارئ الاستثنائية وهي الأزمات السياسية الخطيرة سواء كانت في شكل نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو في حالة عدم استقرار داخلي، أو كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات بينما ذهب رأي آخر إلى أن الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ يمكن أن تتخذ مظاهر أخرى وهي حالة الحرب الفعلية، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع أو حالة وجود الإرهاب أو التخريب الداخلي، أو الخشية من حدوثه، أو في حال الأزمات الاقتصادية الحادة أو حالات الخشية من حدوث انهيار اقتصادي.

كما أن بعض الدول والتي جاء في دساتيرها نصوص تتعلق بإعلان حالة الطوارئ أعدت قانونا خاصا بذلك تبين فيه الاختصاصات الاستثنائية التي تؤول لسلطة التنفيذية فور إعلان حالة الطوارئ.

ومن الدول التي خاضت حالات الطوارئ لفترات طويلة مصر حيث أعلنت الأحكام العرفية (2) لأول مرة في 1914م بسب الحرب العالمية الأولي ثم أعلنت في 1939م، أعلنت مرة أخرى في سنة 1948م عند دخول الجيش المصري الحرب في فلسطين، وأعلنت في 1952م واستمرت أربعة سنوات، وفي 1956م أعلنت مجددا إثر العدوان الثلاثي على مصر، ثم نظمت أحكام حالة الطوارئ بالقانون المصري رقم 162 لسنة 1958، وبسبب العدوان الثلاثي على مصر في 1956م أعلنت حالة الطوارئ واستمر تطبيقها قرابة 13 عاما، ولم تنتهي إلا بعد توقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل بالقرار رقم 207 لسنة 1980 بعد اغتيال الرئيس محمد أنور السادات في 10/6/

¹ د. هيثم المالح، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، متاح على الموقع: www.cadh.org

² د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص725.

1981م أثناء العرض العسكري ليعلن الرئيس المؤقت قرار إعلان حالة الطوارئ لمدة سنة اعتبار من 06 /10/ 1982 لتستمر حالة الطوارئ بعد ذلك إلى 2010 وتمدد إلى 2012م.

وأيضا في فرنسا أصدر المشرع الفرنسي في 1955م قانونا استثنائيا أطلق عليه (قانون الاستعجال) 1963/04/03 كما طبق المرة الثانية في فرنسا من 1961 إلى 1963.

وفي الجزائر قبل الاستقلال أعلنت حالة الطوارئ بموجب قانون الطوارئ 1955/04/03 وبمناسبة أحداث 10/5/1988 أعلن الرئيس الجزائر حالة الطواري في الجزائر العاصمة، وأيضا أعلنت حالة الطوارئ في 1991/06/04 بسبب إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على قانون الانتخاب، ولتعلن أيضا في 1992/02/04 وتمتد إلى 1993/01/06، وفي سوريا أعلنت حالة الطوارئ لأول مرة في 1963م أثر انقلاب حزب البعث على السلطة (1)،كما أعلنت في تونس 1978م وأيضا في 1984م، 2015، 2011م، 2022م، وفي فلسطين 2003م، 2000، وفي ليبيا أعلنت حالة الطوارئ في العهد الملكي ولم تعلن بعد ذلك إطلاقا، وبناء على ما سبق نتناول ضمانات حقوق الإنسان عند فرض حالة الطوارئ حسب التالى:

الفرع الأول: حالة الطوارئ في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

تناولت المواثيق الدولية حقوق الانسان في حالة الطوارئ وأكدت على احترامها وعدم تقييدها إلا في أضيق الحدود، وعليه نتناول الاتفاقيات العالمية والاتفاقيات الاقليمية في التالي:

أولا: حالة الطوارئ في الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م على حق الحياة وحظر التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية والحاطة بالكرامة وحق التعبير وحرية الرأي والكثير من الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تعطيلها حالة الطوارئ.

وأيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الطوارئ حيث أكد في م(4) أن "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة

¹ للمزيد راجع: د. زكريا محمد عبدالحفيظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1966م، ص10.

أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتناول حالة الطوارئ في نصوصه.

ثانيا: حالة الطوارئ في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م على حالة الطوارئ ضمنيا في م (15) بأن أجازت للدول الأطراف في الاتفاقية التوقف عن تطبيق الاتفاقية حال الحرب أوحال حدوث خطر عام يهدد الأمة " في حال الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط ألا تتناقض مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي ".

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969م على حالة الطوارئ في م (27) "لا يمكن لدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر أو سواهما أو في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، أما الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان فلم يتضمن أي نص يتعلق بحالة الطوارئ.

والميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص على حالة الطوارئ في م(4) "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

الفرع الثاني: شروط العمل بقانون الطوارئ

يبدأ بتطبيق قانون الطوارئ من تاريخ ووقت الذي يحدده القرار الصادر من السلطة المختصة بإعلان العمل به في كل دولة⁽¹⁾ ، وبخضع قانون الطوارئ لشروط عدة أهمها:

¹ د. أحمد عودة الغويري، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني، مجلة الحقوق سنه 24 عدد 2000/4، ص 399.

أولا: أسباب إعلان حالة الطوارئ

تعلن كل الدول التي تمر بظروف استثنائية قائمة على فكرة الخطر المحدق بالوطن والأسباب التي تدعوها لفرض حالة الطوارئ في البلاد، حيث تعمل كل الدول بنص القانون فمثلا في فرنسا يتم الإعلان عن حالة الطوارئ عند حدوث خطر داهم مثل حرب أهلية أو اضطراب مسلح، وفي إنجلترا يتم الإعلان عن حالة الطوارئ للمحافظة على السلام واستعادة النظام، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في حالات الغزو والاضطرابات الداخلية⁽¹⁾.

وفي الأردن عند وقوع حرب أو حال التهدد بوقوعه، وعند حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء، وفي مصر تعلن حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الدولة للخطر مثل وقوع الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعه أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء. (1)

وفي الجزائر تعلن عند الضرورة الملحة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها، وفي سوريا تعلن حالة الطوارئ عند الحرب أو تهديد بوقوعه أو في حال تعرض الامن والنظام العام في الدولة للخطر أو لاضطرابات داخلية أو كوارث عامة، وفي فلسطين حال تهديد الأمن القومي أو غزو أو عصيان مسلح أو كارثة طبيعية.

وفي سوريا بمقتضي المرسوم التشريعي رقم (15) 1963 يتحدد إعلان حالة الطوارئ بوجود حالة حرب أو التهديد بوقوعها أو في حال تعرض الأمن أو النظام العام في سوريا أو جزء منها للخطر بسبب اضطرابات داخلية وفي حال وقوع كوارث عامة.

وفي ليبيا وفق دستور المملكة الليبية الصادر في 1951م بنص م(1) تعلن حالة الطوارئ "اذا وقع اضطراب في الأمن يهدد مجرى الحياة أو النشاط العادي للسكان، اذا حدثت ظواهر طبيعية أو أوبئة ،اذا وقعت حوادث خطيرة تهدد بصورة جدية بحصول اضطراب في الأمن العام"

ثانيا: النطاق المكاني والزماني لحالة الطوارئ

أ- النطاق المكاني: الكثير من الدول تحدد في قانون الطوارئ بالإضافة إلى أسباب إعلان حالة الطوارئ المكان المشمول بالحالة حيث جاء في قانون الفرنسي 1849م تطبق حالة الطوارئ في كل الإقليم أو الجزء منه.

¹ د. أحمد عودة الغويري، مرجع سابق، ص 252.

وفي م(3/3) من قانون الطوارئ المصري ضرورة تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ، وأيضا في قانون رقم 13 لسنة 1992م الأردني في م (2/ب) ضرورة تحديد المنطقة التي يطبق فيها قانون الطوارئ.

وفي تركيا أعلنت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر بكامل البلاد إثر الانقلاب في 2016م علي الرئيس التركي، وإعلان أوكرانيا الطوارئ بالبلاد إثر الهجوم الروسي عليها في 2022م.

ب- النطاق الزماني: أن العمل بقانون الطوارئ يحدده القرار الذي أعلن بموجبه العمل بهذا القانون من قبل الجهة المختصة، حيث تاريخ صدور القرار هو تاريخ بدء العمل بقانون الطوارئ، كما وأن القرار قد يصدر ويحدد تاريخ لاحق لبدء العمل بقانون الطوارئ.

في فرنسا مدة العمل بقوانين الطواري تبدأ من التاريخ الذي يحدده إعلان حالة الطوارئ وينتهي بانقضاء المدة المحددة في الإعلان أو بمضي اثني عشرة يوما في حالة عدم موافقة البرلمان على تمديد حالة الطوارئ أو بانقضاء المدة يحددها القانون الصادر بمدها في حالة موافقة البرلمان على مدها.

وفي الجزائر مدة العمل بقوانين الطواري تبدأ من التاريخ إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشرة شهرا، وفي مصر ورد بالقانون المعدل رقم 37 لسنة 1972 في نص م (2) "إعلان حالة الطوارئ وانتهائها يكون بقرار من الرئيس ويجب أن يتضمن الحالة التي أعلنت بسببها والمنطقة وتاريخ بدء سربانها"، وفي م(148) لا يجوز مدّها إلا بموافقة الشعب.

وفي فلسطين مدة العمل بقانون الطوارئ تستوجب صدور مرسوم يشمل الغرض من إعلان حالة الطوارئ والمنطقة المشمولة والفترة الزمنية بحسب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وفي نص م(3/110)، ويكون اعلانها من قبل بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما وفق م(1110).

وبسوريا لم يتم تحديد الفترة الزمنية أنما ورد ما يخص حالة انهاؤها بنص م(10) من قانون الطوارئ السوري رقم 51 لسنة 1962، أما إنهاء العمل بقوانين الطوارئ فيكون بزوال المبررات التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ.

ثالثا: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ

تختلف تشريعات الدول في تحديد السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ عند التحقق من حدوث الظروف الاستثنائية في الدولة والتي قد تؤثر على استقرار الدولة ونظامها العام، فمنها ما يعهد إعلان حالة الطواري لسلطة التشريعية مثل الاتحاد السوفيتي سابقا والصين الشعبية.

ومنها ما يسندها إلى السلطة التنفيذية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهولندا وبلجيكا واليونان والأردن والجزائر ومصر وسوربا وليبيا.

الفرع الثالث: تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

كثير ما تمر الدول بظروف قاهرة تغرض عليها أوضاع استثنائية قد تطول أو تقصر، والاتفاقيات الدولية رعت ذلك وأجازت في تلك الظروف أن لا تتقيد الدول بالالتزامات المترتبة في نصوص الاتفاقيات ولقد ورد ذلك في م (4/1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ (حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيّد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد).

وفي م (1/ 15) من الاتفاقية الأوروبية "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الأمة يجوز أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها هذه الاتفاقية".

وفي الاتفاقية الأمريكية نصّت م $(27/2)^{(2)}$ "الحرب أو الخطر العام أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن أية دولة طرف يجوز لهذه الدولة أن تتخذ تدابير للتخفيف من التقيّد بالتزاماتها الواقعة عليها بمقتضى هذه المعاهدة".

وفي الميثاق العربي في م (1/4) (3) "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع، تدابيراً لا تتقيّد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق"، لذلك نجد في بعض الظروف الاستثنائية جواز مخالفة الاتفاقيات بشكل مؤقت أو إيقاف العمل بنصوصها وذلك من أجل تخطى الدولة أزماتها.

وهذا الإيقاف يعرف بنظام الترخيص ويكون به ترخيص لدولة بإيقاف العمل بالمعاهدة الدولية لحقوق الإنسان وفق م (58)، وم (60) من اتفاقية فيينا عندما تكون هناك أزمة أو حربا أو أي ظرف قاهر أخر.

أ للمزيد راجع م (4 /1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

² للمزيد انظر الاتفاقية الأمريكية م(27 /1).

³ للمزيد انظر الميثاق العربي في م (1/4) .

وفي الاتفاقيات الإقليمية نجد أن إيقاف الدول لتمتع الأفراد بالحقوق يكون بصفة مؤقتة والإيقاف يمس بعض أحكام الاتفاقية ولا يشملها بالكامل حيث يوضح ذلك نص م (27) من الاتفاقية الأمريكية.

وحقيقة أن اتخاذ الدولة أي إجراء في مجال حقوق الإنسان قد يعد انتهاكاً لكون الحق غير قابل للتقييد وبالتالي الدولة التي تمر بظروف استثنائية تهدد كيانها قد تضطر إلى اتخاذ اجراءات من شأنها الاعتداء على بعض الحقوق الأمر الذي يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

ومن الحقوق التي تقيدها الدول في حالة فرض العمل بقانون الطوارئ للمحافظة على مصالح الدولة العليا حق التجمع والتظاهر وحربة التعبير والتنقل والتجول وقد تحددها بساعات معينة.

إلا أن ما ورد في م (18) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ يدحض متكئ الدول الدكتاتورية ويؤكد على "استخدام القيود التي توردها أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المذكورة إلا لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله"، وأيضا ما ورد في م (17) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وم(43) من الميثاق العربي⁽²⁾ يقيد الدولة وينبهها بأن لا يمكنها عند اتخاذها للإجراءات الاستثنائية أن تهدم الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقيات الدولية أو تقيد ممارستها.

الفرع الرابع: القيود التي ترد على حق مخالفة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

السلطة التنفيذية مقيدة في إعلان حالة الطوارئ بقيود وضعتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي تمثل ضمان لعدم انتهاك الحقوق والحريات حال إعلان حالة الطوارئ في الدولة وهذه الشروط في التالى:

أولا: الشروط الموضوعية

وردت في الاتفاقيات الدولية نصوص تخص حالة الطوارئ وإعلانها وكان ذلك في نص م (4) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وفي م (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي م (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي م (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتؤكد فيها حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أو حالة الحرب أو الخطر العام أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال الدولة.

¹ للمزيد انظر م (18) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² للمزيد انظر م (17) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان و م (43) من الميثاق العربي.

ولقد ورد في تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لابد من توفر شروط في الخطر العام حتى يقال أنه استثنائي بحيث يكون: حالا أو وشيك الوقوع، وتكون للخطر صفة غير عادية واستثنائية وجسامة غير معتادة، وأن ينعكس على مجموع السكان أو الأمة.

وأيضا عند أخذ الدولة تدابير للتحلل يجب ألا تتعارض مع الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية التي هي طرفا فيها، فهناك حقوق لا يجوز المساس بها أو تقيدها ومقررة بنص م (4/2) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (1)، ومن هذه الحقوق: حق في الحياة، حظر التعذيب، حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة.

وكذلك حقوق مقررة بنص م (15/2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾، وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرّق والعبودية.

وحقوق مقررة بنص م (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁾، وهي: الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية، التحرر من العبودية، حرية الضمير والعقيدة، حقوق الأسرة، الحق في الجنسية، الحق في المشاركة السياسية.

والميثاق العربي لحقوق الإنسان نص في م(4) على الحق في الحياة، حظر التعذيب، ضمان المحاكمة العادلة، عدم محاكمة شخص عن جرم مرتين.

وفي اتفاقية مناهضة التعذيب لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أو حالة الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب.

وتأكيدا لما سبق يجب أن لا تقيد الدولة أي من الحقوق حال العمل بقانون الطواري وأن تلتزم بما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان⁽⁴⁾

ثانيا: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية تكمن في الإعلان والتبليغ حيث نصت⁽⁵⁾ م (3/4) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة إعلان الدولة رسميا عند العمل بقانون الطوارئ "على أية دولة طرف في العهد استخدمت حق عدم التقيّد أن تعلم الدول الأطراف فورا عن طريق الأمين العام للأمم

² للمزيد انظر م (15 /2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ت للمزيد انظر م (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁴ للمزيد انظر: د. زكريا محمد عبدالحفيظ، حالة الطوارئ في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966م.

⁵ للمزيد انظر: م (3/4) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المتحدة بالأحكام التي تتقيّد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيّد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

كما ورد أيضا في⁽¹⁾ م (3/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "يخطر إخطارا تاما كل طرف متعاقد يستخدم حق مخالفة الأمين العام لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة والدوافع التي دعت إليها ويجب عليه أيضا إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ توقف هذه التدابير ومن ثمة تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا".

وأيضا في م 27(3/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فورا سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها وأسباب ذلك التعليق والتاريخ المحدد لانتهائه". (2)

وفي م (3/4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "أي طرف في هذا الميثاق استخدم حق عدم التقيّد أن يعلم الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم يتقيد بها والأسباب التي دفعته إلى ذلك وعليه الابلاغ عن التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيّد وأن تعلم بذلك وبالطريقة ذاتها". (3)

ومما سبق يتضح حرص الاتفاقيات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ورفضها لأى قيود أو انتهاك لهذه الحقوق بدعوى الضرورة، واستقلال الأمة وسلامتها.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان لكونها من المواضيع المهمة والتي تمس حياة الإنسان وكرامته وحريته، ولأنها من المفاهيم العالمية والقضايا الكبرى التي تشغل كل العالم ومحط اهتمام كل الدول الساعية لتحقيق مكانة لائقة بين الدول المتحضرة بعد أن عد رقي الدول وتقدمها مرتبط بما تحققه في مجال حقوق الإنسان من احترام وتفاعل ايجابي في كافة الصعد.

2- تعد هذه الحقوق منظومة متكاملة أساسها الحرية والعدالة والاحترام والمشاركة والتسامح، وذلك من منطلق ميثاق الأمم المتحدة في 1945م والذي أشار في ديباجته لحقوق الإنسان وكرامته وفي عدة مواد منه ليوضح مدى اهتمام الأمم المتحدة المتزايد في حفظ السلم والأمن الدوليين وصلة كل

¹ للمزيد انظر: م (15/3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² للمزيد انظر: م 27(27 /3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ للمزيد انظر: م (4/ 3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ذلك بإقرار الحقوق وحمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين في 1966 الخاصين بكافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل.

3- يقع على عاتق المجتمع الدولي بعد إقرار ودعم حقوق الإنسان ضمان فعاليتها واستمرارها بفعل اليات عالمية حقوقية ولجان ترصد وتراقب واقع تنفيذ الدول الالتزاماتها بتطبيق النصوص الحقوقية الواردة في الاتفاقيات داخليا، والمنظمات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تراقب وتحفز لترقية حقوق الإنسان وتطبيقه.

4- تحظى حقوق الإنسان باهتمام العالم وتتجاوز بالتطبيق الدساتير والقوانين الوطنية إلى الاتفاقيات الدولية، تطورا وأهمية، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر الديمقراطية والعدالة والتعليم وعدم التمييز والتسامح.

التوصيات:

1- على الدولة ضمان الحقوق والحريات الأساسية عامة ووقت إعلان قانون الطوارئ مع الالتزام بمبدأ الشرعية، مع عدم المساس بالحريات والحقوق ألا بما يقتضي القانون للمحافظة على الكرامة والإنسانية.

2- ضرورة دعم حقوق الإنسان وحرياته في كل مكان من العالم حيث أن هذا الدعم التزام إنساني تدعو إليه كل الأعراف الدولية والمعتقدات قبل أن يكون التزام قانوني، الأمر الذي يرسخ فكرة حقوق الإنسان لتكون واقع ملموس للفرد لينال المكانة التي يستحق والكرامة والحرية التي ينشد.

3- انتهاج الدولة سبيل الاتفاقيات الحقوقية لأنها الاقدر والإسراع في إيجاد الحلول العميقة لكل الانتهاكات التي تطال الإنسان في محيطه، مع العمل علي إزالة كل تعارض يحول دون تمتع الأفراد بالحرية والحقوق من دون تمييز واستغلال لأن الحقوق ترتبط ارتباط وثيق بالديمقراطية والقانون.

المراجع:

أولا: الكتب:

1- د. أحمد عودة الغويري، إعلان العمل بقانون الدفاع الاردني، مجلة الحقوق سنه 24 عدد 2000/4.

-2 د. زكريا محمد عبدالحفيظ، حالة الطوارئ في القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، -1966م. -3 د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية،

.1977

4- د. هيثم المالح، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، متاح على الموقع: www.cadh.org

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان